

<p>المادة الرابعة</p> <p>يتميز السفرجل ذو البيان الجغرافي «سفرجل واد الملاح» بالخصائص التالية :</p> <p>1- يجب أن تتأتى الثمار حصرياً من صنف «Champion» الذي ينتمي إلى النوع الفرعي <i>Cydonia oblonga typica</i>.</p> <p>2- الخصائص الفيزيائية الأساسية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - ثمار كثيرة الشكل مضلعة وذات بذور ولب هش : - ثمار ذات لون أخضر وسطح صوفي قبل النضج وذات لون أصفر قشى إلى ساطع وبدون لحاف عند النضج : - تتميز الثمار بوزن مرتفع نسبياً : من 150 إلى أكثر من 500 غرام، ويتراوح طولها ما بين 8 و 16 سم وقطرها الاستوائي ما بين 7.6 و 11.5 سم. - الخصائص البيوكيميائية الأساسية : <ul style="list-style-type: none"> - درجة البريكس : ≤ 12.0 : - نسبة البوليفينول (غ / 100 غ من الفاكهة) : أقل من 0.1 : - نسبة المادة الجافة (غ / 100 غ من الفاكهة) : من 16 إلى 17 (%) : - نسبة البكتين (غ / 100 غ من الفاكهة) : من 1.18 إلى 1.33 : - نسبة الحموسة (غ من حامض الماليك / 100 غ من الفاكهة) : من 0.43 إلى 0.90 . <p>4- الخصائص المتعلقة بالذوق والرائحة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - نكهة جد عطرة تذكر بنكهة التفاح : - رائحة زكية : - مذاق ومحتوى جيد من العصير. <p>المادة الخامسة</p> <p>يتم إنتاج السفرجل ذو البيان الجغرافي «سفرجل واد الملاح» وجنيه وتوضيبه وفق الشروط التالية :</p> <p>(1) يجب أن تتم عمليات إنتاج السفرجل وجنيه وتوضيبه، داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه :</p> 	<p>قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3874.15 صادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) يتعلق بالاعتراف ببيان الجغرافي «سفرجل واد الملاح» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.</p> <hr/> <p>وزير الفلاحة والصيد البحري، بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 مايو 2008)، لا سيما المادة 14 منه :</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية :</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :</p> <p>وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقدة بتاريخ 23 من ذي القعدة 1437 (8 سبتمبر 2015) ،</p> <p>قرر ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>يعترف ببيان الجغرافي «سفرجل واد الملاح» المطلوب من قبل التعاونية الفلاحية واد الملاح - السفرجل بالنسبة للسفرجل المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>يمكن أن يستفيد من بيان الجغرافي «سفرجل واد الملاح» فقط السفرجل الذي يتم إنتاجه، حصرياً، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.</p> <p>المادة الثالثة</p> <p>يشتمل الموقع الجغرافي المعنى ببيان الجغرافي «سفرجل واد الملاح» الجماعتين القرويتين سيدي موسى بن علي وسيدي موسى الجنوبيتين تمتدا على طول واد الملاح، التابعتين لعمالة المحمدية.</p>
---	--

(12) يجب توضيب السفرجل في عبوات نظيفة، كما يجب أن يكون محتوى العبوات متجانسا ولا يحتوي إلا على الثمار من نفس الجودة والنضج بحيث يكون لها نفس اللون والحجم تقريبا، كما يجب إلا يتعدى فارق الوزن داخل نفس العبوة 80 غرام بالنسبة للدرجتين الممتازة والأولى و 50 غرام بالنسبة للدرجة الثانية.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Ecocert Maroc Sarl» القيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور، وتسلیم المنتجين والموردين المسجلين لديها شهادة المصادقة على السفرجل ذي البيان الجغرافي سفرجل واد الملاح.

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة السفرجل المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي «سفرجل واد الملاح» البيانات التالية:

- إشارة «بيان الجغرافي المحمي سفرجل واد الملاح» أو «IGP سفرجل واد الملاح» :

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كماتم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلقة بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية :

- مرجع شركة «Ecocert Maroc Sarl» .

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. ويتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

(2) يجب أن ينتج السفرجل حصريا من الصنف المشار إليها في المادة 4 أعلاه :

(3) يجب أن تكون الطعوم الجندرية محلية ومنحدرة من واد الملاح ويجب أن تتم عملية التطعيم عن طريق البرعمـة في فصل الصيف (خلال شهر يولـيو) :

(4) يجب أن يتم غرس الشتلات بعد 18 شهرا من التطعيم خلال شهري يناير وفبراير، كما يجب أن تكون مصحوبة بكمية من السماد العضوي المتخلل بمعدل 10 كلغ للقدم :

(5) يجب حرج الأرض سطحيا (20-15 سم) خلال فصل الخريف ابتداء من السنة الثانية بعد الغرس وينبغي أن تتم عملية إزالة الأعشاب الضارة على مساحة تتراوح بين 1 و 2 متر مربع عند قدم كل نبتة بواسطة العزق و / أو الاقتلاع اليدوي :

(6) يجب تقليم الأشجار سنويا ما بين شهري أكتوبر ونوفمبر :

(7) يجب إضافة السماد العضوي خلال شهري مارس وأبريل بنسبة 20 كلغ للك شجرة في حين ينبغي إضافة أسمدة كيماوية بنسبة تحدد حسب تحليل التربة :

(8) تختلف الكمية اللازمة للسقي حسب شدة التبخر. وخلال فصل الصيف يجب أن تسقى أشجار السفرجل من 3 إلى 4 مرات في الشهر :

(9) يجب أن تتم محاربة الأمراض طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل :

(10) يجب أن تتم عملية الجني عندما تكون درجة البريكـس أكبر أو تساوي 12، كما يجب وضع ثمار السفرجل المجنـية في صناديق ذات جودة غذائية وشحـنها في نفس اليوم من الجنـي في سيارات نظـيفة تجنبـا للـتلوـث:

(11) يجب فرز ثمار السفرجل وتصنيفـها إلى ثلاثة درجات حسب الوزن :

- الدرجة الممتازة : الوزن < 350 غرام :

- الدرجة الأولى : 250 غرام < الوزن < أو يساوي 350 غرام :

- الدرجة الثانية : 150 غرام < الوزن < أو يساوي 250 غرام.